

مناهل العرفان في علوم القرآن

مدلول عليه بالنص النازل فيه عند الجمهور .

وذلك النص قطعي المتن اتفاقا وقد يكون مع ذلك قطعي الدلالة .

أما غير الجمهور فالحكم عندهم على غير أفراد السبب ليس مدلا عليه بذلك النص بل القياس أو الحديث المعروف وكلاهما غير قطعي .

الثاني أن أفراد غير السبب كلها يتناولها الحكم عند الجمهور ما دام اللفظ قد تناولها .

أما غير الجمهور فلا يسحبون الحكم إلا على ما استوفى شروط القياس منها دون سواه إن أخذوا فيه بالقياس .

د - أدلة الجمهور .

استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة ثلاثة الأول أننا نعلم أن لفظ الشارع وحده هو الحجة والدليل دون ما احتف به من سؤال أو سبب فلا وجه إذن لأن تخصص اللفظ بالسبب .

وكيف يسوغ أن نجعل ما ليس حجة في الشرع متحكما بالتخصيص على ما هو الحجة في الشرع .

والدليل على أن لفظ الشارع وحده هو الحجة أن الشارع قد يصرف النظر عن السؤال ويعدل بالجواب عن سنن السؤال لحكمة نحو قوله تعالى في سورة البقرة يسئلونك ماذا ينفقون قل ما

أنفقتم من خير فللولدين والأقربين واليتيم والمسكين وابن السبيل 2 البقرة 215 .

فإن ظاهر هذه الآية أن النبي سئل عن بيان ما ينفقونه فجاء الجواب ببيان من ينفقون عليهم .

وذلك من أسلوب الحكيم لأن معرفة مصارف النفقة والصدقة أهم من معرفة المصروف فيهما فإن

إصلاح الجماعة البشرية لا يكون إلا عن طريق تنظيم النفقة والإحسان على أساس توجيههما إلى

المستحقين دون سواهم .

وهذا وجه في الآية نراه وجيها وإن كانت الآية قد أشارت إشارة خفيفة إلى بيان ما ينفقونه

بقوله سبحانه من خير غير أنها إشارة إجمالية لا تشبع حاجة السؤال .

ويمكن أن تنظم من هذا دليلا منطقيا من باب القياس الافتراضي تقريره هكذا اللفظ العام

الوارد على سبب خاص هو الحجة وحده عند الشارع وكل ما كان كذلك يعتبر عمومه فاللفظ

العام الوارد على سبب خاص يعتبر عمومه .

وهو المطلوب .

كما يمكن أن تنظم منه قياسا استثنائيا تقريره .

لو لم يكن اللفظ العام الوارد على سبب خاص معتبرا عمومه لما كان لفظ الشارع وحده هو الحجة لكن التالي باطل فبطل ما أدى إليه وهو المقدم وثبت نقيضه وهو أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص يعتبر عمومه وهذا هو المطلوب